

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ - اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٣ تشتري لجنة القطن المصرية أقطان موسم ١٩٥٣-١٩٥٤ وأقطان المواسم السابقة بالأسعار الميينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

واعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ تشتري لجنة القطن المصرية الأقطان المتبقية من موسم ١٩٥٣-١٩٥٤ بواقع ٥٢ وبالا لأشتموني و ٩٠ وبالا للكرك من رتبة الجلود تسليم الإسكندرية .

وعلى حائزي هذه الأقطان أن يقدموا إخطارا عنها لمصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد على الاستمارة الخاصة بذلك في موعد فاينه ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ."

"مادة ٣ - لا يجوز تصدير أقطان لخارج أو شراء المغازل المحلية خلا لإلا عن طريق لجنة القطن المصرية ."

"مادة ٤ - يعاقب عن كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٣ بفرامة قدرها ستون قرشا من كل قنطار .

كما يلزم علاوة على ذلك من يخالف المادة ٣ بأداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها .

ويكون لموظفي مصلحة القطن والجمارك الذين يبينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات هذه الجرائم ."

"مادة ٥ - ينشأ في وزارة المالية والاقتصاد صندوق ذو ذمة مالية مستقلة يسمى: "صندوق موازنة أسعار القطن" يرسل إليه ربع الربح الناتج من عملية شراء محصول موسم ١٩٥٣-١٩٥٤ ويوزع الباقي على المنتجين ويرسل إليه أيضا صافي الربح أو الخسارة الناتجة من شراء الحكومة لأقطان المواسم المقبلة - ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارًا بتشكيل مجلس

إدارة هذا الصندوق ولأتمته التنفيذية - وبين في القرار طريقة توزيع الفائض على المنتجين - ويجوز لوزير المالية والاقتصاد بعد عرض الأمر على مجلس الإدارة تحميل هذا الصندوق للنفقات التي يقتضيها تحسين إنتاج القطن أو تسويقه ."

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤

بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ تشتري لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٤-١٩٥٥ بالأسعار الميينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتحديد أسعار رتبة جود لأصناف القطن التي لم تبين بالجدول المشار إليه بالمادة السابقة ، وكذلك يصدر قرارات بتحديد فروق الرتب لأقطان موسم ١٩٥٤-١٩٥٥

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٤

بالإذن في إصدار أذونات على الخزانة لتمويل عملية شراء الحكومة للأقطان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى مآرئاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في أن يصدر في مصر بالشروط والأوضاع التي يحددها أذونات على الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها مئتين مليوناً من الجنيهات وذلك لتمويل ماقتنريه الحكومة من أقطان وتحتل محل أذونات سابقة استعملت لهذا الغرض .

مادة ٢ - تعفى الأذونات الصادرة طبقاً لهذا القانون وكذلك فوائدھا من إكل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلية .

مادة ٣ - يفتح لعمليات الأظن التي تمول عن هذا الطريق حساب خاص وتخصص حصيلة لأداء الأذونات المرخص في إصدارها .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدربصر الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

مادة ٣ - لا يجوز تصدير أقطان للخارج أو شراء المنازل المحلية لها إلا عن طريق لجنة القطن المصرية .

ويعاقب عن كل مخالفة لأحكام هذه المادة بغرامة قدرها ستون قرشاً عن كل قنطار - كما يلزم المخالف بأداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المائلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها .

ويكون لموظفي مصلحة القطن والجارك الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات هذه الجرائم .

مادة ٤ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدربصر الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ . ح)

جدول

جدول بالأسعار التي تشتري بها لجنة القطن المصرية أقطان موسم ١٩٥٤-١٩٥٥ على أساس تسليم الاسكندرية

ميعاد التسليم	رتبة جود كرنك	رتبة جود منوف	رتبة جود جنة ٣٠	أشموى رتبة جود
ريال للقنطار	ريال للقنطار	ريال للقنطار	ريال للقنطار	ريال للقنطار
من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤	—	—	—	٥٣,٠٠
من أول سبتمبر حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤	٦٢,٠٠	٥٨,٠٠	٥٦,٠٠	—
من أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤	—	—	—	٥٣,٥٠
من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ حتى ١٥ يناير سنة ١٩٥٥	٦٢,٥٠	٥٨,٥٠	٥٦,٥٠	—
من أول يناير سنة ١٩٥٥ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥	—	—	—	٥٤,٠٠
من ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥	٦٣,٠٠	٥٩,٠٠	٥٧,٠٠	—